

Distr.: General
26 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥

٨-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٥

أقرت لجنة المؤتمرات، في دورتها التنظيمية المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ استناداً إلى جدول أعمال مؤقت مشروح اقترحتة الأمانة العامة (انظر A/AC.172/2015/L.1، المرفق). وفي وقت لاحق، أصبح تنقيح جدول أعمال الدورة الموضوعية ضرورياً بسبب الحاجة إلى إضافة البند التالي: انتخاب أعضاء المكتب. ويصدر جدول الأعمال المنقح في هذه الوثيقة للنظر فيه والموافقة عليه من قبل اللجنة.

وأدرجت جميع المسائل المتعلقة بإدارة المؤتمرات والتي يُبلغ عنها بانتظام في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات" في تقرير موحد (A/70/122). وقُدمت البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة باعتبارها معلومات تكميلية للتقرير. وصدر مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في وثيقة مستقلة (A/AC.172/2015/L.2). وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها التنظيمية، كما في السنوات السابقة، أن تدرج في برنامج عملها لهذا العام إحاطات غير رسمية تقدمها الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات التي تهم الدول الأعضاء. وفي إطار التحضير للدورة الموضوعية، يقترح أن تقدم الأمانة العامة إحاطة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ويمكن وضع جدول زمني لتقديم إحاطات أخرى بناء على طلب الدول الأعضاء.

وأعادت لجنة المؤتمرات أيضاً، في دورتها التنظيمية، تأكيد مواعيد دورتها الموضوعية التي ستعقد من ٨ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وسيتبع برنامج العمل نفس النمط الذي



اتبع في السنوات السابقة: ستجتمع اللجنة رسمياً في يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر، وستعقد مشاورات غير رسمية في يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر، حسب الاقتضاء، قبل اختتام أعمالها في ١٤ أيلول/سبتمبر.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:
 - (أ) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣؛
 - (ب) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
 - (ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات لعام ٢٠١٥.
- ٤ - إدارة الاجتماعات:

- (أ) استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها:
 - '١' الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات والرسائل الموجهة إليها بشأن استخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛
 - '٢' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"؛
 - '٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛
 - '٤' استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
 - '٥' استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- (ب) أثر الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي) للمخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي تُعقد في المقر أثناء تنفيذها.

- ٥ - الإدارة الكلية المتكاملة.
- ٦ - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات.
- ٧ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.
- ٨ - تنظيم الأعمال.
- ٩ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة لعقد الدورتين التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٦.

الشروح

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
وفقاً للمادة ١٠٥ من النظام الداخلي، وعلى إثر استقالة إميلدا سمولتشييتش، من أوروغواي، يُطلب من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعيين عضو آخر من أعضاء اللجنة ليحل محلها بصفة رئيس للجنة. وسيجري الانتخاب حين افتتاح الدورة الموضوعية للجنة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - جدول المؤتمرات والاجتماعات
(أ) طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات الواردة عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، والفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لكي تتخذ اللجنة إجراءً بشأنه.
الوثائق: رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الجمعية العامة (A/70/___)
- (ب) اعتماد مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
أعدت الأمانة العامة مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لكي تنظر فيه اللجنة.
وستقدم اللجنة مشروع الجدول إلى الجمعية العامة لإقراره في دورتها السبعين.

الوثائق: مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
(A/AC.172/2015/L.2)

(ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات لعام ٢٠١٥

ستعد الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج في ما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه لعام ٢٠١٥، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراءات تتخذها اللجنة.

٤ - إدارة الاجتماعات

(أ) استخدام موارد خدمات المؤتمرات ومرافقها

'١' الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات والرسائل الموجهة إليها بشأن استخدام موارد خدمات المؤتمرات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من ١٤ إلى

٢١ و ٢٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩.

الوثائق: ستتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المقرر والفعلي لموارد خدمات المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات في جميع مراكز العمل الأربعة. وسيقدم رئيس اللجنة تقريراً شفويًا عن المشاورات مع الهيئات الموجودة في نيويورك وعن المراسلات الخطية مع الهيئات الموجودة في مراكز العمل الأخرى التي لم تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداماً كاملاً.

'٢' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية

العامة ٢٥٠/٦٩.

'٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦ من

الجزء الثاني - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩.

- ٤' استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرة ٢٨ من قرار الجمعية
العامة ٢٥٠/٦٩.
- ٥' استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣ من
قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩.
- (ب) أثر الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ المرحلي) للمخطط العام لتجديد مباني المقر
على الاجتماعات التي تُعقد في المقر أثناء تنفيذها
ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الجزء الثاني - بء من قرار
الجمعية العامة ٢٥٠/٦٩.
- ٥ - الإدارة الكلية المتكاملة
ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية
العامة ٢٥٠/٦٩.
- ٦ - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات
ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية
العامة ٢٥٠/٦٩.
- ٧ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية
ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الجزء الخامس من قرار الجمعية
العامة ٢٥٠/٦٩.
- ٨ - تنظيم الأعمال
شجعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من الجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٨٣/٥٧
باء، اللجنة على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

- ٩ - اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٦
- ستعتمد اللجنة مشروع تقريرها لعام ٢٠١٥ ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات للتوصية بهما لدى الجمعية العامة في دورتها السبعين. وستوافق اللجنة على المواعيد المقترحة لدورتها التنظيمية والموضوعية لعام ٢٠١٦.